والاكثر على ان ذكره ليس لتقييد وجوب الجزاء فان اتلاف العامد والمخطئ واحد في ايجاب الضمان بل لقوله ومن
عاد فينتقم الله منه ولان الآية نزلت فيمن تعمد اذ روى انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش
فطعنه ابو اليسر برمحه فقتله فنزلت فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع الجزاء والمثل قراءة الكوفيون ويعقوب
بمعنى فعليه او فواجبه جزاء يماثل ما قتل من النعم وعليه لا يتعلق الجار بجزاء للفصل بينهما بالصفة فان متعلق المصدر
كالصلة له فلا يوصف ما لم يتم بها وانما يكون صفته وقرأ الباقون على اضافة المصدر الى المفعول واقحام مثل كما
في قولهم مثلي لا يقول كذا والمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل وقرئ فجزاءً مثلَ ما قتل بنصبهما على فليجز جزاء او فعليه
ان يجزي جزاء يماثل ما قتل فجزاؤه مثل ما قتل وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت ثمن هدي تخير بين ان يهدي ما قيمته وبين
ان يشتري بها طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام
كل مسكين يوما وان لم يبلغ تخير بين الاطعام والصوم واللفظ للاول يحكم به ذوا عدل منكم صفة جزاء ويحتمل
ان يكون حالا من ضميره في خبره او منه اذا اضفته او وصفته ورفعته بخبر مقدر لمن وكما ان التقويم يحتاج الى
نظر واجتهاد يحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة اليهما فان الانواع تتشابه كثيرا وقرئ ذو عدل على ارادة الجنس
او الامام هديا حال من الهاء في به او من جزاء وان نون لتخصصه بالصفة او بدل عن مثل باعتبار محله
او لفظه فيمن نصبه بالغ الكعبة وصف به هديا لان اضافته لفظية ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم
والتصدق به وقال ابو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء او كفارة عطف على جزاء ان رفعته
وان نصبته فخبر محذوف طعام مساكين عطف بيان او بدل منه او خبر محذوف اي هي طعام
وقرأ نافع وابن عامر كفارة طعام بالاضافة للتبيين كقولك خاتم فضة والمعنى عند الشافعي
او ان يكفر باطعام مساكين ما يساوي قيمة الهدي من غالب قوت البلد فيعطي كل مسكين
مدا او عدل ذلك صياما او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل
مصدر اطلق للمفعول وقرئ بكسر العين وهو ما عدل بالشيء في المقدار كعدلي الحمل وذلك
اشارة الى الطعام وصياما تمييز للعدل ليذوق وبال امره متعلق بالمحذوف اي فعليه الجزاء
او الطعام او الصوم ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام او الثقل الشديد
على مخالفة امر الله واصل الوبل الثقل ومنه الطعام الوبيل عفا الله عما سلف من قتل الصيد
محرما في الجاهلية او قبل التحريم او في هذه المرة ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه فهو ينتقم
الله منه وليس فيه ما يمنع الكفارة على العائد كما حكي عن ابن عباس وشريح والله عزيز ذو
انتقام ممن اصر على عصيانه احل لكم صيد البحر ما صيد منه مما لا يعيش الا في الماء وهو حلال
كله لقوله عم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحل منه الا السمك

وقيل

وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر وطعامه ما قذفه او نضب عنه وقيل الضمير للصيد
وطعامه اكله متاعا لكم تمتيعا لكم نصب على الغرض وللسيارة اي ولسيارتكم يتزودونه قديدا وحرم عليكم صيد البر
اي ما صيد فيها او الصيد فيها فعلى الاول يحرم على المحرم ايضا ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور
على حله لقوله عم لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه او يصد لكم ما دمتم حرما اي محرمين وقرئ بكسر الدال من دام
يدام واتقوا الله الذي اليه تحشرون جعل الله الكعبة صيرها وانما سمي البيت كعبة لتكعبه البيت الحرام عطف
بيان على جهة المدح او المفعول الثاني قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم
يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم
ودنياهم وقرأ ابن عامر قيما على انه مصدر على فعل كالشبع اعل عينه كما اعل في فعله ونصبه على المصدر
او الحال والشهر الحرام والهدي والقلائد سبق تفسيرها والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة لانه المناسب
لقربانه وقيل الجنس ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم
ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة
الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق اعلموا ان الله شديد العقاب
وان الله غفور رحيم وعيد ووعد لمن هتك محارمه ولمن حافظ عليها او لمن اصر عليه ولمن انقلع عنه ما على
الرسول الا البلاغ تشديد في ايجاب القيام بما امر اي الرسول اتى بما امر به من التبليغ ولم يبق لكم عذر في
التفريط والله يعلم ما تبدون وما تكتمون من تصديق وتكذيب وفعل وعزيمة قل لا يستوي الخبيث والطيب
حكم عام في نفي المساواة عند الله بين الردي من الاشخاص والاعمال والاموال وجيدها رغب به في صالح
العمل وحلال المال ولو اعجبك كثرة الخبيث فان العبرة بالجودة والرداءة دون القلة والكثرة فان المحمود القليل
خير من المذموم الكثير والخطاب لكل معتبر ولذلك قال فاتقوا الله يا اولي الالباب اي فاتقوه في تحري الخبيث
وان كثر وآثروا الطيب وان قل لعلكم تفلحون راجين ان تبلغوا الفلاح روي انها نزلت في حجاج اليمامة
لما هم المسلمون ان يوقعوا بهم فنهوا عنه وان كانوا مشركين يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم الشرطية وما عطف عليها صفتان لاشياء والمعنى لا تسألوا
رسول الله عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع
السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه واشياء اسم جمع كطرفاء غير انه قلبت لامه فجعلت لفعاء
وقيل افعلاء حذفت لامه جمع لشيء على ان اصله شيّء كهيّن او شيء كصديق فخفف وقيل افعال جمع له من
غير تغيير كبيت وابيات ويرده منع صرفه عفا الله عنها صفة اخرى اي عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها اذ روي انه
لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله حتى اعاد ثلاثا فقال
لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت او استئنافا اي عفا الله عما سلف

Copyright © King Saud University